بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة ولو اختلفا في
قدم عيب يمكن حدوثه صدق البائع بيمينه لموافقته للاصل من
استمرار العقد ويحلف كجوابه والزيادة في المبيع او الثمن المتصلة
كسمن تتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها كحمل ... فانه يتبع
امه في الرد والزيادة المنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد بالعيب
وهي لمن حصلت في ملكه من مشتر او بايع وان رد قبل القبض
لانها فرع ملكه وحبس ماء القناة وماء الرحى الذي يديرها
للطحن المرسل ماء كل منهما عند البيع وتحمير الوجه وتسويد
الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوب الرقيق بمداد تخييلا
لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلا رد له اذ ليس فيه كثير غرر **ولا
يجوز بيع الثمرة مطلقا** اي بغير شرط قطع ولا تبقية **الا بعد
بدو صلاحها** ويجوز بشرط قطعها وبشرط ابقايها سوا كانت
الاصول لاحدهما ام لغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من
الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا
لغلظها وكبر نواها وقبل الصلاح ان بيعت مفردة عن الشجر
لا يجوز البيع ولا يصح للخبر المذكور الا بشرط القطع في الحال وان
كان الشجر للمشتري وان يكون المقطوع منتفعا به واذا كان
الشجر للمشتري لم يجب الوفا بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع
ثمره عن شجره وان بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط لان
الثمرة هنا تتبع الاصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط
قطعها لان فيه حجرا على المشتري في ملكه ولا يصح بيع البطيخ
والباذنجان ونحوهما قبل بدو صلاحه الا بشرط القطع وان
بيع من مالك الاصول لما مر ولو باعه مع اصوله فكبيع الثمرة
مع الشجرة على المعتمد ويشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح

ظهور

ظهور المقصود من الحب والثمرة لئلا يكون بيع غايب كتين وعنب
لانهما لا كمام له وشعير لظهوره في سنبله وما لا يرى حبه
كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره
ولا معه لان المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة
في تبنها بعد الدياس وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه
صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر الماكول المتلون اخذه في
حمرة او نحوها كسواد وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه
وجريان الما فيه وفي نحو القثا ان يجنى غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده
وفي الورد انفتاحه وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وعلى
بايع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية وبعدها
عند استحقاق المشتري الابقا قدر ما ينمو ويسلم من التلف
والفساد ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد التخلية
فلو تلف بترك البايع السقي قبل التخلية او بعدها انفسخ البيع او
تعيب به تخير المشتري بين الفسخ والاجازة ولا يصح بيع ما يغلب
تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده كتين وقثا الا بشرط قطعه
عند خوف الاختلاط فان وقع اختلاط فيه او فيما لا يغلب اختلاطه
قبل التخلية خير المشتري ان لم يسمح له به البايع فان بادر البايع
وسمح سقط خياره واما اذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا
يخير المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب
اليد بيمينه في قدر حق الاخر واليد بعد التخلية للمشتري **ولا يجوز
بيع ما فيه الربا** من المطعوم **بجنسه رطبا** بفتح الرا ولو في الجانبين
كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم واللحم باللحم او في احدهما
كالرطب بالتمر واللحم بقديده **الا اللبن** وما شابهه من المايعات
كالادهان والخلول واعلم ان كل خليطين لا ما فيهما واخرج جنسهما
اشترط التماثل والا فلا وكل خليطين فيهما ما لا يباع احدهما بالاخر

د الجنس بشرط التماثل وبقية الشروط وبشرط كونهما ... والعبرة في اللبن الكيل سوا كان جامدا او
مايعا بشرط الكيل والجامد الوزن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)